مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 589 - 610)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

مستجدات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية

The developments of the powers of the public prosecution in protecting the rights of the victim

ط. د فيصل زياني [1]
طالب دكتوراه – مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية – جامعة عبدالرحمان ميرة –بجاية (الجزائر)
faical.ziani@univ-bejaia.dz

د. نورة هارون [2]
أستاذة محاضرة "أ" مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية - جامعة عبدالرحمان ميرة –بجاية (الجزائر)
nora06dz2016@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 أفريل 2021	24 سبتمبر 2021	30 مارس 2022

الملخص:

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم وذلك بمنحها صلاحيات جديدة تتمثل في الوساطة الجزائية، والمثول الفوري، والأمر الجزائي كبدائل للدعوى العمومية وآليات لضمان مقتضيات المحاكمة العادلة وحماية حقوق ضحية الجريمة، غير أن هذه الآليات لم توفر حماية فعالة لحقوق الضحية كونها تتعارض مع مقتضيات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: **النيابة العامة، الوساطة الجزائية، المثول الفوري، الأمر الجزائي، الدعوى العمومية.**

Abstract:

After amending the code of criminal procedure under ordinance n°02-15 of July 23,2015, the Algerian legislator expanded the scope of the public prosecution's intervention in the function of judgment by granting it new powers represented in criminal mediation, Immediate appearance, and criminal orders as alternative to the public prosecution and mechanisms to ensure the requirements of a fair trial and protect the rights of victim of crime, however these mechanisms have not effectively protected the rights of the victim as they are incompatible with the requirements of a fair trial.

Key words: *Public prosecution, criminal mediation, immediate appearance, criminal order, public suit.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د فيصل زياني ـــــــــــــــ *Email: faical.ziani@univ-bejaia.dz*

مقدمة:

النيابة العامة جهاز قضائي في المنظومة الجنائية، منحها المشرع الجزائري صلاحيات عديدة فهي تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة إتهام ممثلة له، كما تختص ببعض إجراءات التحقيق في حالات استثنائية كالاستجواب في جرائم التلبس، وإصدار الأمر بالإحضار في الجنايات المتلبس بها، وكذلك الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية.

وإضافة إلى ذلك فهي تؤدي دورا مهما أثناء المحاكمة فهي التي توجه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود، ولها تقديم ماتراه لازما من طلبات أمام جهات التحقيق والحكم، كما يحق لها النعي على الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية بالطعن فيها بالاستئناف والنقض.إلا أنه وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية الجنائية قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02[1]، الذي وسع من خلاله في صلاحيات النيابة العامة إذ منحها صلاحيات جديدة منها الوساطة الجزائية، والمثول الفوري، والأمر الجزائي.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الصلاحيات الجديدة التي خولها المشرع الجزائري للنيابة العامة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي يهدف من خلالها إلى ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة وحماية حقوق ضحية الجريمة.

إشكالية الدراسة: في إطار إصلاح المنظومة التشريعية الجنائية وتطويرها قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي منح من خلاله للنيابة العامة صلاحيات جديدة تتمثل في الوساطة الجزائية، والمثول الفوري والأمر الجزائي ومن هنا فإن إشكالية الدراسة تدور حول: مدى فعالية هذه الصلاحيات في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة، وحماية حقوق ضحية الجريمة ؟.

المنهج المستخدم: إن طبيعة الدراسة تقتضي استخدام المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، كما تقتضي استخدام المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد المفاهيم والتعريفات، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يقتضي إلقاء نظرة على بعض التشريعات التي تطرقت إلى الموضوع.

التقسيم العام للدراسة: سنحاول الإجابة على الإشكال السابق مع ما تمخض عنه من تساؤلات فرعية باتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: صلاحيات النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني: صلاحيات النيابة العامة في إجراء المثول الفوري.

المبحث الثالث: صلاحيات النيابة العامة في إجراء الأمر الجزائي.

المبحث الأول: صلاحيات النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية إجراء استحدثه المشرع الجزائري كبديل للدعوى العمومية، وخول مهمة القيام به للنيابة العامة، كما أنها تعد من أهم آليات العدالة الرضائية التي يمكن من خلالها حل النزاعات بين الأفراد بطريقة ودية بعيدا عن الإجراءات القضائية التي تتسم بالبطء والتعقيد.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الوساطة الجزائية، وإجراءاتها، ثم دورها في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة وحماية حقوق ضحية الجريمة وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إن الإحاطة بمفهوم الوساطة الجزائية يقتضي منا التطرق إلى تعريفها، ثم تحديد نطاقها وشروط تطبيقها وفق مايلي:

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف التشريعي للوساطة الجزائية، ثم التعريف الفقهي.

أولا - التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

لم يعرف المشرع الفرنسي الوساطة الجزائية من خلال المادة 41-1 فقرة 5 من ق.إ.ج.ف، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت عند إقرار هذا القانون حيث عرفها على أنها: "البحث وبناءا على تدخل شخص من الغير عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب أو الإختلاس"[2].

أما المشرع التونسي فقد عرف الوساطة الجزائية بموجب المادة 113 من مجلة حماية الطفولة على أنها: " آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح وما يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"[3].

وبخصوص المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات، حيث ترك مهمة ذلك للفقه.

ثانيا - التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

عرف جانب من الفقه الفرنسي الوساطة الجزائية على أنها: "إجراء يهدف للوصول إلى إتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"[4].

أما بالنسبة للفقه العربي فقد عرف جانب منه الوساطة الجزائية على أنها " إجراء جوهره رضا أطراف النزاع، فضلا عن تدخل شخص ثالث محايد قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها"[5].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الوساطة الجزائية على أنها: " آلية من آليات العدالة الرضائية تخضع لملائمة وإدارة وكيل وموافقة الضحية والجاني وتهدف إلى حل النزاعات الجزائية بطرق ودية، كما تهدف إلى تعويض الضحية وإعادة تأهيل الجاني".

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

يمكن تحديد نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف ومن حيث الموضوع.

أولا - نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف:

تشمل الوساطة الجزائية عدة أطراف تتمثل في وكيل الجمهورية، والضحية، والجاني.

1- وكيل الجمهورية (الوسيط): فهذا الأخير يسعى إلى تقريب وجهات نظر الضحية والجاني وتوجيههم إلى تسوية النزاع بطريقة ودية، كما يقوم بدور المراقب لعملية الوساطة[6].

2- الضحية: وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "المشتكي" وهو الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة ويجوز له المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به[7]، وقد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي.

3- الجاني: وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "المشتكى منه" وهو الشخص الذي أسند إليه فعلا إجراميا من قبل الضحية[8].

ثانيا - نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع:

لم يحدد المشرع الفرنسي طائفة الجرائم الخاضعة لنظام الوساطة الجزائية وإنما ترك أمر تقديرها للنيابة العامة[9].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد الجرائم التي تخضع للوساطة الجزائية والتي يرتكبها البالغين بموجب الأمر رقم 15-02 في المادة 37 مكرر2 منه، حيث حددها على سبيل الحصر في مواد الجنح وترك المجال مفتوحا لتقدير النيابة العامة في مواد المخالفات.

الفرع الثالث: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

لتطبيق الوساطة الجزائية لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

أولا - الشروط الموضوعية:

ونوجزها فيما يلي:

1- وجود سند قانوني لإجراء الوساطة: بحيث تستمد هذه الأخيرة مشروعيتها من المادة 37 مكرر وما يليها من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

2- وجود دعوى عمومية: بحيث يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة وأن لا تكون هذه الأخيرة قد اتخذت قرارا بالتصرف فيها[10].

3- قبول الأطراف لإجراء الوساطة: حيث يعتبر قبول الأطراف لإجراء الوساطة الجزائية شرطا جوهريا لمباشرتها وعقد جلساتها كما يعتبر شرطا أساسي لنجاحها[11].

4- تحقيق أغراض الوساطة الجزائية: والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، إضافة إلى إعادة إدماج الجاني[12].

ثانيا - الشروط الإجرائية:

ونوجزها فيما يلي:

1- الأهلية الإجرائية: بحيث يشترط في الضحية لمباشرة إجراءات الوساطة بلوغه سن 19 سنة، وفي حالة عدم بلوغه هذا السن فإن الولي أو الوصي هو من يتولى مباشرة إجراءاتها، أما بالنسبة للجاني فيشترط بلوغه سن 18 سنة لمباشرة إجراءات الوساطة، وفي حالة عدم بلوغه هذا السن فإننا نكون بصدد إجراء وساطة أحداث[13].

2- الرضا: بحيث لا يجوز اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، إلا بعد موافقة الضحية والجاني وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1/1 من الأمر 15-02.

3- ميعاد الوساطة الجزائية: بحيث يجب أن تتم مباشرة إجراءات الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02.

4- الكتابة: بحيث يجب أن تكون إجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 15-02.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

لم يحدد المشرع الجزائري المراحل التي تمر بها إجراءات الوساطة الجزائية لذلك سيتم الإعتماد على التجربة الفرنسية في هذا المجال التي قسمت إجراءات الوساطة الجزائية إلى ثلاث مراحل هي: المرحلة التمهيدية، مرحلة التفاوض، وأخيرا مرحلة الإتفاق والتنفيذ[14].

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية

وتتم هذه المرحلة باقتراح إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو الجاني سواء كان بالغا أو طفلا، حيث يتم إحالة النزاع على الوساطة بموجب مقرر إجراء الوساطة يصدره وكيل الجمهورية الذي يقوم باستدعاء الأطراف ويشرح لهم عملية الوساطة وينبههم بحق الإستعانة بمحام ثم يقترحها عليهم في حالة قبولهم بإجرائها يتم تحرير إتفاق قبولهم[15].

الفرع الثاني: مرحلة التفاوض

في هذه المرحلة يحاول وكيل الجمهورية تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة وتوجيههم إلى تسوية النزاع بطريقة ودية من خلال التفاوض بينهم، دون أن يفرض عليهم الحل حتى ولو كانت خبرته تسمح بإيجاد الحل المناسب للنزاع بسرعة[16].

الفرع الثالث: مرحلة الإتفاق والتنفيذ

في هذه المرحلة يمكن التمييز بين إجراءين هما الإتفاق على ما تم التوصل إليه في مرحلة التفاوض ثم تنفيذ ذلك الإتفاق.

أولا - الإتفاق:

إذا لم يتوصل أطراف النزاع في مرحلة المفاوضات إلى حل النزاع بطريقة ودية بمساعدة وكيل الجمهورية يحرر هذا الأخير محضر عدم الإتفاق ويعلن صراحة عن فشل الوساطة، وعندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية وقد لا يفعل[17].

أما إذا توصل أطراف النزاع بمساعدة وكيل الجمهورية إلى حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة يحرر وكيل الجمهورية محضر إتفاق الوساطة الذي يتضمن مضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[18].

ثانيا - التنفيذ:

إن اتفاق الوساطة المتوصل إليه بين أطراف النزاع والذي يتضمن التزام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية يجب تنفيذه خلال أجل معين وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة إمتناع الجاني عن التنفيذ في الأجل المحدد فإنه يترتب على ذلك متابعته جزائيا[19].

المطلب الثالث: دور الوساطة الجزائية في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة وحماية حقوق ضحية الجريمة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى دور الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة، وحماية حقوق ضحية الجريمة وفق مايلي:

الفرع الأول: دور الوساطة الجزائية في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة

لا تتحقق المحاكمة العادلة إلا إذا توفرت مقتضياتها والتي أهمها المساواة بين الأفراد، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، والعلنية، وبالرجوع إلى الوساطة الجزائية نجد أنها لا تضمن هذه المقتضيات بل تتعارض معها وهذا ما سنوضحه وفق ما يلي:

أولا - تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ المساواة: تؤدي الوساطة الجزائية إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد فمن يملك ثمن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن يتفادى العقوبة المقررة لها وهذا من شأنه التأثير على العدالة الجنائية.

ثانيا - تعارض الوساطة الجزائية مع قرينة البراءة: إن اعتماد الوساطة الجزائية والتوصل من خلالها إلى حل ودي للنزاع فيه مساس بحق المتهم في معاملته كبريء في إطار محاكمة عادلة تؤمن له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه، كما أن الوساطة الجزائية تقود إلى اقتضاء الضحية حقه في التعويض دون حكم قضائي بل بمحضر إتفاق الوساطة الذي قد يضطر المتهم إلى توقيعه خوفا من تحريك الدعوى العمومية ضده[20].

ثالثا - تعارض الوساطة الجزائية مع حق الدفاع: تؤدي الوساطة الجزائية إلى الإخلال بحق الدفاع فقيام طرفي الخصومة الجزائية باللجوء إلى الوساطة هو بمثابة إعلان صريح منهما بالتنازل عن حقهم في الدفاع.

رابعا - تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ العلنية: تؤدي الوساطة الجزائية إلى المساس بحق طرفي الخصومة الجزائية في علنية الإجراءات حيث أنها تفرض طابع السرية على ما يدور في جلساتها وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن تكون الإجراءات علنية.

الفرع الثاني: دور الوساطة الجزائية في حماية حقوق ضحية الجريمة

الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية لها دور إيجابي في حماية حقوق ضحية الجريمة إلا أنها تنطوي على بعض السلبيات التي تؤثر على حقوق هذا الأخير، وهذا ما سنحاول توضيحه وفق مايلي:

أولا - الدور الإيجابي للوساطة الجزائية:

للوساطة الجزائية دور إيجابي في حماية حقوق ضحية الجريمة نوجزه فيما يلي:

1- تضمن الوساطة الجزائية للضحية الحصول على تعويض سريع، ذلك أن لجوءه إلى الإجراءات التقليدية للمحاكمة لا يضمن له الحصول على حقوقه ولذلك فإن من مصلحته الإبتعاد عن ا إجراءات التقليدية واللجوء للوساطة الجزائية باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية لتعويضه عن الأضرار اللاحقة به[21].

2- تؤدي الوساطة الجزائية دورا كبيرا في إصلاح العلاقات بين أطراف الخصومة وتخفيف التوتر بينهم.

3- تؤدي الوساطة الجزائية إلى المساهمة الإيجابية للضحية في الخصومة الجزائية من خلال تمكينه من حل النزاع بما يتلاءم وبعض الحالات التي تشكل فيها محاكمة وعقاب الجاني ضررا

له وذلك عندما تربط بين الجاني والضحية روابط تحول دون قبول الضحية تسليط العقاب على الجاني[22].

ثانيا - الدور السلبي للوساطة الجزائية:

إذا كانت الوساطة الجزائية لها دور إيجابي في حماية حقوق ضحية الجريمة فإنها تنطوي على بعض السلبيات التي تحول دون تحقيقها للأهداف المرجوة منها ونوجزها فيما يلي:

1- لا تعطي الوساطة الجزائية للضحية اعتبارا كافيا في الدعوى الجزائية وهذا لكون المشرع الجزائري ضيق مجال التعامل بها، حيث حصرها في عدد محدود من الجنح مما يؤثر ذلك على حق الضحية في الحصول على التعويض.

2- لا تضمن الوساطة الجزائية للضحية حق الحصول على التعويض في جميع الحالات فقد يمتنع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة بسبب إعساره مما يحول ذلك دون حصول الضحية على تعويض.

3- إن إخضاع قرار اللجوء للوساطة الجزائية للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية من شأنه التأثر على حق الضحية في الحصول على التعويض، لكون هذا الأخير يميل عادة إلى المتابعة الجزائية بدل إجراء الوساطة.

المبحث الثاني: صلاحيات النيابة العامة في إجراء المثول الفوري

في إطار عصرنة قطاع العدالة أقر المشرع الجزائري المثول الفوري كإجراء بديل عن الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وخول مهمة القيام به، كما حرصت معظم التشريعات على تطبيقه لما له من أهمية عملية تتمثل في تبسيط الإجراءات الجزائية.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم المثول الفوري، وإجراءاته، ثم دوره في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة وحماية حقوق ضحية الجريمة وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري

إن الإحاطة بمفهوم المثول الفوري يقتضي منا التطرق إلى تعريفه، ثم تحديد نطاقه وشروط تطبيقه وفق مايلي:

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف التشريعي للمثول الفوري، ثم التعريف الفقهي.

أولا - التعريف التشريعي للمثول الفوري:

لم يعرف المشرع الجزائري المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، وإنما ترك مهمة ذلك للفقه، غير أنه حدد نطاقه وشروط تطبيقه وإجراءاته.

ثانيا - التعريف الفقهي للمثول الفوري:

عرف جانب من الفقه المثول الفوري بأنه "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة، وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية"[23].

كما عرفه جانب آخر بأنه: "السرعة في محاكمة المتهم"[24].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المثول الفوري بأنه: "آلية تطبق على مرتكب الجريمة وذلك بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الإتهام لمحاكمته وذلك في حالة إرتكابه لجريمة أدلتها ظاهرة وقائمة".

الفرع الثاني: نطاق المثول الفوري

يمكن تحديد نطاق المثول الفوري من حيث الأطراف ومن حيث الموضوع

أولا - نطاق المثول الفوري من حيث الأطراف:

يشمل المثول الفوري عدة أطرف تتمثل في المتهم، ووكيل الجمهورية، والقاضي.

1- المتهم: هو كل شخص طبيعي حركت ضده الدعوى العمومية لارتكابه جريمة معينة ويجب أن يكون بالغا سن الرشد الجزائي والمحدد ب18 سنة حتى يطبق عليه إجراء المثول الفوري ومن ثم يستبعد الأحداث من

نطاق هذا الإجراء[25].

2- وكيل الجمهورية: هو الشخص المخول بالقيام بإجراء المثول الفوري إذا ما تبين له من خلال محاور الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها[26].

3- القاضي: ويعتبر أهم طرف في إجراء المثول الفوري فهو الشخصية المحورية لهذا الإجراء في مرحلة المحاكمة، وقبل القيام بأي إجراء ينبه المتهم بكافة حقوقه[27].

ثانيا - نطاق المثول الفوري من حيث الموضوع:

يشتمل النطاق الموضوعي عل الوقائع الإجرامية التي تخضع لإجراءات المثول الفوري والمتمثلة في الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وهذا طبقا لما نصت عليه

المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02[28]، وتبعا لذلك تستبعد من نطاق تطبيق المثول الفوري جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية والجنايات وكذلك الجنح المرتكبة من قبل الأحداث[29].

الفرع الثالث: شروط تطبيق المثول الفوري

يشترط المشرع الجزائري بموجب المادتين 339 مكرر و339 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02[30] ثلاث شروط لتطبيق المثول الفوري من طرف وكيل الجمهورية وهي:

1 – أن تكون الوقائع المرتكبة والمنسوبة للمتهم تشكل جنحة متلبس بها.

2 – عدم تقديم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

3 – أن لا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تكون الجنحة المرتكبة من نوع الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري

يمكن تقسيم إجراءات المثول الفوري إلى مرحلتين: الأولى هي تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، والثانية هي مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح.

الفرع الأول: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

بعد القبض على المشتبه فيه في حالة جنحة متلبس بها من طرف الضبطية القضائية يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية رفقة الشهود والضحية، وللشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب[31]، وبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الإستعانة بمحام يتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف هذا الأخير الذي يمكنه الإتصال بموكله على انفراد في مكان مخصص لهذا الغرض، ثم يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود والضحية بعد تبليغهم[32].

الفرع الثاني: مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق القاضي من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، كما يتحقق من حضور أو غياب الضحية والشهود، وإذا لم يكن للمتهم محام ينبهه القاضي بأن له الحق في تحضير دفاعه في مهلة لا تقل على 3 أيام مع التنويه عن ذلك في الحكم[33]، أما إذا كان المتهم قد اختار محام للدفاع عنه أو تنازل عن ذلك صراحة أمام القاضي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى ويحق للقاضي النطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو

يؤجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم، لكن إذا قرر القاضي تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنه بعد استماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية: ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية الواردة في المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02-15 أو وضع المتهم في الحبس المؤقت[34].

المطلب الثالث: دور المثول الفوري في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة وحماية حقوق ضحية الجريمة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق دور المثول الفوري في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة وحماية حقوق ضحية الجريمة وفق مايلي:

الفرع الأول: دور المثول الفوري في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة

إن المثول الفوري كإجراء مستحدث للمتابعة الجزائية يضمن مقتضيات المحاكمة العادلة ولا يتعارض معها باستثناء قرينة البراءة وهذا ما سيتم توضيحه وفق مايلي:

أولا - المثول الفوري وحق الدفاع: يعزز نظام المثول الفوري حق الدفاع للمتهم حيث يحق له الإستعانة بمحام للدفاع عنه في كافة مراحل إجراءات المثول الفوري أما بالنسبة للضحية فقد أهمل حقه في الدفاع في ظل هذا الإجراء وهذا ما يجب على المشرع الجزائري تداركه.

ثانيا - المثول الفوري ومبدأ استقلالية القضاء: يعتبر نظام المثول الفوري خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء، حيث يجرد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالإيداع ويحولها لقضاة الحكم باعتبارهم طرف محايد على عكس النيابة التي تعتبر خصم في القضية.

ثالثا - المثول الفوري ومبدأ الوجاهية: لا يتعارض إجراء المثول الفوري مع مبدأ الوجاهية فهو يجعل إجراءات المحاكمة لطرفي الخصومة الوجاهية بينهما بحيث يواجه الضحية المتهم بالوقائع التي ارتكبها ليمارس هذا الأخير حق الرد والدفاع عن نفسه.

رابعا - المثول الفوري ومبدأ العلانية: لا يتعارض كذلك إجراء المثول الفوري مع مبدأ العلانية فهو يجعل إجراءات المحاكمة لطرفي الخصومة الجزائية مفتوحة أمام الجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه لتطبيق القانون أكثر ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم.

خامسا - المثول الفوري وقرينة البراءة: إن إصدار أمر الحبس في حق المتهم المتلبس بجنحة من طرف النيابة العامة تعد عقوبة مسبقة في حق المتهم، لاعتبار النيابة العامة جهة إتهام وليست جهة حكم وهذا من شأنه المساس بمبدأ قرينة البراءة المكفول دستوريا.

الفرع الثاني: دور المثول الفوري في حماية حقوق ضحية الجريمة

إن المثول الفوري كإجراء مستحدث للمتابعة الجزائية له دور إيجابي في حماية حقوق ضحية الجريمة إلا أنه ينطوي على بعض السلبيات التي تؤثر على حقوق هذا الأخير، وهذا ما سنحاول توضيحه وفق مايلي:

أولا - الدور الإيجابي للمثول الفوري:

للمثول الفوري دور إيجابي في حماية حقوق ضحية الجريمة نوجزه فيما يلي:

1- يؤدي المثول الفوري إلى تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في قضايا الجنح المتلبس بها.

2- يؤدي المثول الفوري إلى التخفيف على الضحية من الأثر السيئ الذي خلفته الجريمة على نفسيته.

3- يؤدي المثول الفوري إلى مساهمة الضحية في الخصومة الجزائية وذلك من خلال حضوره أمام وكيل الجمهورية كطرف وخصم.

ثانيا - الدور السلبي للمثول الفوري:

إذا كان المثول الفوري له بعض الجوانب الإيجابية في حماية حقوق ضحية الجريمة فإنه في الحقيقة ينطوي على الكثير من السلبيات التي تحول دون تحقيقه للأهداف المرجوة منه ونوجزها فيما يلي:

1- باعتبار أن الضحية طرفا وخصما في الدعوى العمومية فإن المثول الفوري لم يتطرق لحقوقه المتمثلة فيما يلي:

أ- أنه لم ينص على منح الضحية حق الإستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.

ب- أنه لم يمكن دفاع الضحية من أن يوضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع عليها.

ج- أنه لم ينص على قيام قاضي الجنح بتنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

د- أنه لم ينص على قيام قاضي الجنح عند تأجيله القضيه الإستماع لطلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها في اتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

2- إن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم وفقا لإجراءات المثول الفوري على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه يؤثر على نوعية الأحكام وذلك بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة مما يؤثر ذلك على حق الضحية في التعويض.

المبحث الثالث: صلاحيات النيابة العامة في إجراء الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وخول مهمة القيام به للنيابة العامة التي يمكنها من خلاله إحالة ملفات الجنح البسيطة مباشرة إلى قاضي الجنح مرفقة بطلباتها الكتابية للفصل فيها بأمر جزائي دون عقد أي جلسة ودون مرافعة مسبقة.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الأمر الجزائي، وإجراءاته، ثم دوره في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة وحماية حقوق ضحية الجريمة وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

إن الإحاطة بمفهوم الأمر الجزائي يقتضي منا التطرق إلى تعريفه، ثم تحديد نطاقه وشروط تطبيقه وفق مايلي:

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف التشريعي للأمر الجزائي، ثم التعريف الفقهي.

أولا - التعريف التشريعي للأمر الجزائي:

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام[35]، غير أنه حدد نطاقه وشروط تطبيقه وإجراءاته.

ثانيا - التعريف الفقهي للأمر الجزائي:

عرف جانب من الفقه الأمر الجزائي بأنه: "آلية قانونية تخضع لملائمة وكيل الجمهورية، تسمح له بإحالة الجنح البسيطة المعاقب عليها إما بالغرامة وأو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين على محكمة الجنح يفصل فيها القاضي بدون مرافعة مسبقة بأمر يقضي إما بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة والتي تبلغ إلى المعني بالأمر الذي يمكنه أن يقبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية"[36].

كما عرفه جانب آخر بأنه: "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة"[37].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه: "أمر يصدره القاضي بتوقيع عقوبة الغرامة أو البراءة دون مرافعة وبإجراءات بسيطة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية في الجنح قليلة الخطورة مع إمكانية الإعتراض عليه لتتم المحاكمة وفق الإجراءات المألوفة".

الفرع الثاني: نطاق الأمر الجزائي

أغلب التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي حصرت تطبيقه في أضيق نطاق، سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي أو فيما يخص العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي، فالجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي بشأنها هي الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح، أما العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي فتقتصر على العقوبات المالية فقط[38].

وقد أكد على هذا المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02 التي تقضي على أن الأمر الجزائي يكون في الجنح البسيطة المعاقب عليها إما بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

الفرع الثالث: شروط تطبيق الأمر الجزائي

هناك شروط تتعلق بالأشخاص المتابعين وشروط أخرى تتعلق بالوقائع محل المتابعة.

أولا - الشروط المتعلقة بالأشخاص المتابعين:

ونوجزها فيما يلي:

1- أن يكون المتهم معلوما، وأن تكوم المتابعة بالأمر الجزائي ضد شخص واحد وهذا يعني استبعاد المساهمة أي تعدد المساهمين من حكم الأمر الجزائي، ماعدا الحالة التي يكون فيها المتابعان مثلا شخصا طبيعيا وشخصا معنويا عن فعل واحد[39].

2- أن لا يكون المتهم حدثا وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02.

3- موافقة المتهم فالأمر الجزائي قوامه الرضائية وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 من الأمر رقم 15-02.

ثانيا - الشروط المتعلقة بالوقائع محل المتابعة:

ونوجزها فيما يلي:

1- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم البالغ بسيطة وثابتة وقليلة الخطورة يرجح معها أن توقع على المتهم عقوبة الغرامة فقط، وأن لا تثير الوقائع مناقشة وجاهية[40].

2- عدم اقتران الجنحة موضوع الأمر الجزائي بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي[41].

3- عدم وجود متضرر من الجريمة نشأت له حقوق مدنية بسببها لما لحقه من ضرر فيسمح له القانون بتنصيب نفسه مدع مدني أمام القضاء الجزائي[42].

المطلب الثاني: إجراءات الأمر الجزائي

تمر إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي بثلاث مراحل أساسية وهي: إحالة الملف على محكمة الجنح، ثم الفصل في الملف، وأخيرا الاعتراض على الأمر الجزائي.

الفرع الأول: إحالة الملف على محكمة الجنح

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في إتباع إجراءات الأمر الجزائي ففي حالة ما إلى تبين له إتخاذ إجراءات المتابعة ضد المتهم عن طريق هذا الإجراء بعد التأكد من توافر شروطه المنصوص عليها في المادتين 380 مكرر و380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يحيل ملف القضية مرفقا بطلباته إلى المحكمة، ويتشكل الملف من مجمل الوثائق المثبتة للوقائع محل المتابعة، وهي غالبا ما تكون محاضر المعاينات المادية ومحاضر سماع أطراف الدعوى بالإضافة إلى عريضة طلبات النيابة العامة[43].

الفرع الثاني: الفصل في الملف

بعد إحالة الملف على محكمة الجنح من قبل وكيل الجمهورية يتحقق القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي ثم يفصل في الملف دون مرافعة مسبقة، فيصدر أمرا جزائيا مسببا يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة في جلسة غير علنية وبغير حضور الخصوم ويتعين أن تتوافر مجموعة بيانات في هذا الأمر، أما إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا[44].

وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإعادة جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح وفقا للإجراءات العادية لسير الدعوى، غير أن النيابة ليست ملزمة باتخاذ إجراءات المتابعة بعد رفض إصدار الأمر الجزائي، فيمكن لها إتخاذ إجراءات المتابعة وفقا لطرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية أو أن تقوم بحفظ أوراق الملف وذلك وفقا لمبدأ الملائمة[45].

الفرع الثالث: الإعتراض على الأمر الجزائي

بعد صدور الأمر الجزائي من قبل القاضي يحيله على وكيل الجمهورية للإعتراض عليه خلال أجل 10 أيام وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 4 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

واعتراض وكيل الجمهورية قد يكون إما بسبب التصريح ببراءة المتهم أو بسبب عدم الإستجابة لطلباته وتوقيع غرامة أقل من تلك المطالب بها، كما قد يكون إعتراضه مؤسسا على أسباب قانونية كأن يحكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عنه قانونا للوقائع محل المتابعة، أو يتبين لاحقا بأن الوقائع محل المتابعة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي[46].

كما يبلغ القاضي الأمر الجزائي للمتهم للإعتراض عليه خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ[47].

المطلب الثالث: دور الأمر الجزائي في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة وحماية حقوق ضحية الجريمة

سنعالج من خلال هذا المطلب دور الأمر الجزائي في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة، وحماية حقوق ضحية الجريمة وفق مايلي:

الفرع الأول: دور الأمر الجزائي في ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة

إن الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى العمومية التي استحدثها المشرع الجزائري لا يضمن مقتضيات المحاكمة العادلة بل ينطوي على إهدار كبير لها، وهذا ما سنتناوله وفق مايلي:

أولا - تعارض الأمر الجزائي مع مبدأ المساواة: يؤدي الأمر الجزائي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد فهو يكفل للأثرياء التخلص من عبء المحاكمات الجزائية بالدفع الفوري والغرامة المفروضة بينما لا يستطيع المعسرون دفعها فورا مما يعرضهم لمحاكمات جزائية وينتهي بهم الأمر إلى أن يدفعوا اكثر من الأثرياء[48].

ثانيا - تعارض الأمر الجزائي مع مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم: ينطوي الأمر الجزائي على إهدار لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم فالمشرع الجزائري قد أصاب عند إسناده سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي فإذا صدر هذا الأمر من النيابة العامة فهذا يعني أنها مارست وظيفتين في آن واحد، الأولى هي تحريك الدعوى العمومية، والثانية الفصل فيها، أي أن النيابة العامة في هذه الحالة جمعت بين سلطتي الإتهام والحكم وهذا أمر مخالف للعدالة.

ثالثا - تعارض الأمر الجزائي مع مبدأ العلنية: ينطوي الأمر الجزائي على مخالفة لمبدأ علنية المحكمات الجنائية الذي يسمح للجمهور لمراقبة سير العدالة.

رابعا - تعارض الأمر الجزائي مع مبدأ الوجاهية وحق الدفاع: يؤدي الأمر الجزائي إلى الإخلال بمبدأ الوجاهية بحيث يجب أن تتم الإجراءات الجزائية في حضور الخصوم كما ينطوي الأمر الجزائي كذلك على الإخلال بحق الدفاع لطرفي الخصومة الجزائية والذي يعتبر الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة.

الفرع الثاني: دور الأمر الجزائي في حماية حقوق ضحية الجريمة

إن الأمر الجزائي كإجراء بديل للمتابعة الجزائية له دور إيجابي في حماية حقوق ضحية الجريمة، إلا أنه ينطوي على بعض السلبيات التي تؤثر على حقوق هذا الأخير، وهذا ما سنحاول توضيحه وفق مايلي:

أولا - الدور الإيجابي للأمر الجزائي:

للأمر الجزائي دور إيجابي في حماية حقوق الضحية نوجزه فيما يلي:

1- يؤدي الأمر الجزائي إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في القضايا البسيطة قليلة الخطورة، وهذا مايسمح للضحية بالحصول على تعويض سريع دون إضاعة للوقت والجهد والمصاريف[49].

2- يعطي الأمر الجزائي إعتبارا كافيا للضحية في الخصومة وذلك باعتباره طرفا فاعلا فيها.

ثانيا - الدور السلبي للأمر الجزائي:

إذا كان الأمر الجزائي يقوم بدور إيجابي في حماية حقوق ضحية الجريمة فله دور سلبي يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه، وهذا ما سنتناوله وفق ما يلي:

1- الأمر الجزائي يحرم الضحية من الإدعاء مدنيا في أي مرحلة من مراحل التقاضي سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنه يستوجب مناقشة وجاهية بين ا أطراف وهذا لكون المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 تستبعد إجراءات الأمر الجزائي في حالة ما إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها[50].

2- إن الأمر الجزائي يحرم الضحية من الحضور أمام المحكمة للمساهمة في إقناعها بتوافر أركان الجريمة ومناقشة المتهم وتبرير التعويض[51].

خاتمة:

في إطار تعزيز دولة القانون وإصلاح العدالة أقر المشرع الجزائري صلاحيات جديدة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تتمثل في الوساطة الجزائية والمثول الفوري والأمر الجزائي كبدائل للدعوى العمومية وخول مهمة القيام بها للنيابة العامة وذلك بهدف إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومقتضيات المحاكمة العادلة.

وعليه ولتوضيح خلاصة ما انتهينا إليه في هذه الدراسة فإننا سنسلط الضوء على أهم النتائج والإقتراحات التي توصلنا إليها وهي على النحو التالي:

النتائج:

- لا تضمن الوساطة الجزائية حماية فعالة لحقوق الضحية فإذا كانت هذه الأخيرة الوسيلة التي تضمن للضحية الحصول على تعويض سريع، فإنها من جهة أخرى لا يمكنها أن تضمن هذا الحق وهذا في الحالة التي يمتنع فيها الجاني عن تنفيذ إتفاق الوساطة بسبب إعساره لكون المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الحالة.

- إخضاع قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية من شأنه التأثير على حق الضحية في الحصول على التعويض لكون هذا الأخير يميل إلى المتابعة بدل إجراء الوساطة.

- تضييق المشرع الجزائري لنطاق الوساطة الجزائية في عدد محدود من الجنح من شأنه التأثير على حق الضحية في الحصول على التعويض.

- إن الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية لا تضمن مقتضيات المحاكمة العادلة المتمثلة في مبدأ المساواة وقرينة البراءة وحق الدفاع ومبدأ العلنية، بل وتتعارض معها.

- المثول الفوري كإجراء مستحدث للمتابعة الجزائية لا يضمن حماية لحقوق الضحية فهذا الأخير ركز على حقوق المتهم بشكل أساسي وأهمل حقوق الضحية باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية.

- يضمن نظام المثول الفوري مقتضيات المحاكمة العادلة كحق الدفاع وقرينة البراءة ومبدأ العلنية والوجاهية ولا يتعارض معها.

- الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية لا يضمن حماية لحقوق الضحية فهو ينطوي على إهمال لحق الضحية كالإدعاء المدني سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة، كما أنه يهمل حق الضحية في الحصول على التعويض.

- الأمر الجزائي كصيغة للمحاكمة دون مرافعة لا يضمن مقتضيات المحاكمة العادلة كمبدأ المساواة وحق الدفاع ومبدأ الوجاهية والعلنية بل ويتعارض معها.

الإقتراحات:

- على المشرع الجزائري أن يوسع ففي نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل مخالفات وجنح أخرى غير المذكورة في المادة 37 مكرر2 من الأمر 15-02، وذلك لضمان حق الضحية في التعويض.

- التخلي عن الطبيعة الجوازية للوساطة الجزائية في حال وجود الطلب المزدوج الصادر عن أطراف الدعوى "الضحية والمشتكى منه معا"، وجعلها بميزة الوجوبية لا تخضع لتقدير النيابة العامة في قبولها من عدمها ضمانا لحق الضحية في الحصول على التعويض.

- على المشرع الجزائري العمل على تحديد أجل لتنفيذ إتفاق الوساطة حتى لا يكون هناك تماطل في التنفيذ وإطالة في الإجراءات حفاظا على حق الضحية في التعويض.

- على المشرع الجزائري إضافة نص يؤكد من خلاله على منح الضحية حق الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية.

- على المشرع الجزائري إضافة نص يؤكد على تمكين دفاع الضحية من أن يوضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع عليها.

- على المشرع الجزائري تعميم الأمر الجزائي على المخالفات لكونها المجال الخصب لتطبيقه على اعتبار أن أغلب العقوبات الصادرة فيها هي غرامات فقط.

- على المشرع الجزائري أن يعطي للضحية أيضا حق تقديم شكوى على الأمر الجزائي ضمانا لحقه في التعويض.

الهوامش:

[1] - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، ص ادر في 23 يوليو 2015.

[2] - رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2018، ص 40.

[3] - بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019، ص ص170، 171.

[4]- *F. HADIDA, Les enjeux de la médiateur nouvelle figure du droit public, revue sciences criminelles, 2015, p165.*

[5] - عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 16.

[6] - هارون نورة، «ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد15، العدد1، 2017، ص 90.

[7] - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2018، ص 162.

[8] - المرجع نفسه، ص 167.

[9] -*SOPHIE MONNIER, Le Médiateur nouvelle figure du droit public, revue sciences criminelles, 2015, p165.*

[10] - بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 209.

[11] -*PAUL MBANZOULOU, Lamédiation Pénale, L'harmattan, Paris, 2012, p15.*

[12] - بن بوعبد الله نورة، «الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1-، عدد 10، جانفي 2017، ص 128.

[13] - بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 208.

[14] - جبيري نجمة، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر وفرنسا نموذجا)، الملتقى الدولي حول " الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26و27 أفريل 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 6.

[15] - بلولهي مراد، المرجع السابق، ص ص 224، 225.

[16] - هارون نورة، المرجع السابق، ص 90.

[17] – خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 172.

[18] – حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 84.

[19] – خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 174.

[20] – شرقي منير، مباركي دليلة، "الاجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1270.

[21] – بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018، ص 49.

[22] – المرجع نفسه، ص ص 49، 50.

[23] – زيد حسام، « إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر رقم 15-02 »، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015، ص 70.

[24] – الشواربي عبد الحميد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 8.

[25] – بولكاحل أحمد، «المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 49، جوان 2018، ص 23.

[26] – شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الكتاب الأول: الإستدلال، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2019، ص ص 192، 193.

[27] – المرجع نفسه، ص 194.

[28] – راجع المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[29] – بولكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 23.

[30] – راجع المادتين 339 مكرر و339 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[31] – راجع المادتين 339 مكرر 1 و339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[32] – راجع المادتين 339 مكرر 4 و339 مكرر 2 من الأمر نفسه.

[33] – راجع المادة 339 مكرر 5 من الأمر نفسه.

[34] – راجع المادة 339 مكرر 6 من الأمر نفسه.

[35] – ومن بين التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي نجد التشريع العراقي والكويتي، والتشريع الأردني والسوري واللبناني، إضافة إلى التشريع المصري والليبي هذا بالنسبة للتشريعات العربية، أما بالنسبة للتشريعات الأجنبية التي أخذت بنظام الأمر الجزائي فنجد كل من التشريع الفرنسي والبلجيكي والألماني والإيطالي.

[36] – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص ص 253، 254.

[37] – منير حسن شعير خالد، الأمر الجنائي (دراسة تحليلة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 34.

[38] – إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، أبوظبي، 2011، ص 27.

[39] – أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 168.

[40] – المرجع نفسه، ص 168.

[41] – راجع المادة 380 مكرر 1 فقرة 2 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[42] – أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 169.

[43] – عمارة فوزي، «الأمر الجزائي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة -1-، العدد 45، المجلد أ، جوان 2016، ص 273.

[44] – راجع المادة 380 مكرر2 فقرة 3 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[45] – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 294.

[46] – المرجع نفسه، ص 102.

[47] – راجع المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[48] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 157.

[49] – المرجع نفسه، ص 159.

[50] – خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 194.

[51] – المرجع نفسه.